رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9627 - حكم من حج ونسي صيام العشرة أيام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويقول هل للانسان ان يتوضأ داخل الحمام اثناء الاستحمام قبل ان يرتدي ملابسه انا لهم اسف في ذلك الحمد لله اذا اغتسل من الجنابة او يوم الجمعة لا نعلم لكن السنة والافضل - 00:00:00

ان يبتلي بالوضوء في غسل الجنابة يتوضأ ثم يغتسل لجنابة ويكفيه الوضوء الاول كان النبي يغتسل يتوضأ اولا عليه الصلاة والسلام اللهم صلي يعني يستنجي ويرشد ما اصابه وارجح معه له ثم يتوضأ الصلاة ثم يغتسل - 00:00:20

حتى اذا انتهى من الغسل انتهى من كل شيء. ليس عليه وضوء بعد ذلك الا ان احدثت فان مس فرجه او حرج من الريح فانه عيد الغروب اما اذا كان اغتسل ولم يمسه فرجه ولم يحدث فان وضوءه الاول كافي - 00:00:36

اما غسل الجمعة فانه ان شاء توضأ قبله ان شاء توضأ بعدها لا يكفي وحده هالغسل لابد من وضوء اما قبله واما بعده واذا توضأ قبله بعده وهو فلا حرج في ذلك لانه - 00:00:52

تجرد ان يغتسل فاذا توضأ قبل الغسل او بعد الغسل وهو لم يلبس الثياب في في غسل الجنابة او في غسل الجمعة ونحوه فلا بأس ان شاء الله نعم - 00:01:07